

كتاب الأم

الصلاة بغير أمر الوالي .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد [أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم الصلاة ؟ قال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ : ما لي أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء] قال الشافعي : ويجزئ رجلا أن يقدم رجلا أو يتقدم فيصلّي يقوم بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة أي صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة إن لم يكن في أهل البلد وال وكذلك إن كان للوالي شغل أو مرض أو نام أو أبطأ عن الصلاة فقد ذهب رسول الله ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف فجاء المؤذن إلى أبي بكر فتقدم للصلاة و [ذهب رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلّى بهم ركعة من الصبح وجاء رسول الله ﷺ فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ثم قضى ما فاتة ففزع الناس لذلك فقال لهم رسول الله ﷺ : قد أحسنتم يغيظهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال : يعني أول وقتها] إلى هنا قال الشافعي : وأحب في هذا كله إن كان الإمام قريبا أن يستأمر وأحب للإمام أن يوكل من يصلي بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة وسواء في هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة أو غير زمان فتنة إلا أنهم إذا خافوا في هذا شيئا من السلطان أحببت أن لا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى وسواء في هذا الجمعة والأعياد وغيرها قد صلى علي بالناس العيد وعثمان محصور رحمة الله تعالى عليهما f